

الفوائد التفسيرية من كتاب البرهان في علوم القرآن - سورة البقرة نموذجاً -

إعداد الدكتور:

أنس عبد الله محمد أحمد

المدرس بقسم التفسير والحديث

بكلية الشريعة بجامعة الكويت

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 70-71] ﴿لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١]

أما بعد:

فإن العلوم المتعلقة بكتاب الله ﷻ هي أشرف العلوم، كيف لا؟ وهو كلام الله ﷻ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]، وشرف العلم تابع لشرف المعلوم.

وعلوم التفسير تعين على فهم كلام الله ﷻ ومعرفة مراده، فكلما كان الإنسان متعمقاً في العلوم عموماً فإنها تعينه على فهم كلام الله ﷻ، والناس متفاوتون في الفهم، وهذا فضل من الله ﷻ.

ومن العلماء البارعين الذين جمعوا بين العلوم والفنون الإمام محمد بن بهادر الزركشي الشافعي⁽¹⁾ فقد أَلَفَ في فنون شتى، من علوم القرآن وأصول الفقه وغيرهما.

وقد منَّ اللهُ عليَّ بقراءة هذا الكتاب المبارك فوجدت فيه آيات كثيرة فسرها في ثنايا الكتاب، فاستخرجتها، وهي كثيرة، فأحببت أن أدرس جزءاً مناسباً منها، فأخذت ما يتعلق بسورة البقرة، ووجدت فيه الكفاية كنموذج للدراسة.

واللهُ أسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

(1) أنه متعلق بكتاب الله ﷻ، فالتفسير أشرف العلوم؛ لأنه تفسير كلام الله ﷻ، والتفسير يحوي جميع العلوم.

(2) عظم كتاب «البرهان» للزركشي، وهو من الأمهات فيما يتعلق بعلوم القرآن، فلفت نظري الكم الهائل من الآيات المفسرة فيه، سواء كان التفسير قصداً أو كان ضمن التمثيل على بعض ما يتعلق بعلوم القرآن.

(3) الإمام الزركشي من المعروفين بالعلم، وله مؤلفات كثيرة متميزة ومتنوعة، سواء كانت اعتقادية أو فقهية أو عامة أو لغوية.

(4) ومما تميز به النقل عن العلماء بمختلف الفنون.

(1) وهناك آخر حنبلي، واسمه: محمد بن عبد الله المصري، شمس الدين، توفي سنة: 772هـ، من مؤلفاته: شرح مختصر الخرق في الفقه الحنبلي.

منهج البحث

لقد سلك في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة البحوث العلمية، وفيما يأتي أهم معالمه:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع كلام الإمام الزركشي من خلال كتابه البرهان في علوم القرآن.

المنهج التحليلي: وذلك بجمع نصوص الإمام الزركشي، وتصنيفها وتحليلها وتوظيفها بما يخدم أهداف البحث ومتطلباته.

■ واتبعت في ترتيب المادة العلمية الخطوات التالية:

- 1) جمع الآيات المفسرة في الكتاب، سواء التي فسرها هو أو نقل تفسيرها عن أحد من العلماء.
- 2) تصنيف الآيات المفسرة حسب الأبواب.
- 3) ثم ترتيبها في الباب حسب ترتيبها في المصحف.
- 4) عزو النقل إلى مكانه في كتاب «البرهان».
- 5) قد يكون للآية الواحدة أكثر من تعليق، فأجمعها في مكان واحد.
- 6) عزو الأقوال حسب المستطاع.
- 7) الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.
- 8) التعليق عليها باختصار لإتمام الفائدة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين ثم خاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: الإمام الزركشي وكتابه البرهان في علوم القرآن، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة عن الإمام الزركشي.

المطلب الثاني: منهجه في كتابه البرهان.

المطلب الثالث: مصادره في كتابه البرهان.

المبحث الثاني: الملح والفوائد التفسيرية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد العقدية.

المطلب الثاني: الفوائد الفقهية.

المطلب الثالث: الفوائد اللغوية.

المطلب الرابع: نكت تفسيرية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:

الإمام الزركشي وكتابه البرهان في علوم القرآن

المطلب الأول: ترجمة مختصرة عن الإمام الزركشي

اسمه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين، أخذ عن الإسنوي والبلقيني وابن كثير وغيرهم.

وهو تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، شافعي المذهب.

وقد تميز بالعلم في فنون كثيرة، ويظهر هذا جلياً في كتبه، ومنها هذا الكتاب، سواء في صلب موضوع الكتاب وهو علوم القرآن عموماً، أو الفقه مثلاً والحديث وغيرها.

ومن تلاميذه: شمس الدين البرماوي ونجم الدين عمر بن حجي الشافعي ومحمد بن حسن المالكي وغيرهم.

مؤلفاته: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، خادم الشرح، الروضة، النكت على البخاري، لقطة العجلان وبلّة الظمآن، وغيرها.

توفي سنة: 794هـ في القاهرة، ودُفن بالقرافة الصغرى. رحمته الله (1).

تنبيه:

هناك عالم آخر يلقب بالزركشي، لكنه حنبلي، ويلقب بشمس الدين، وتوفي سنة

772هـ.

(1) ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني: 134 / 5، و«شذرات

الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي: 8 / 572.

المطلب الثاني: منهجه في كتابه البرهان

اتبع رحمته الله منهجاً علمياً رصيناً يقوم على تعريف القارئ بكل فن من فنون القرآن على حدة، وإعطائه فكرة واضحة عن هذا الفن، فكان يؤرخ للفن، ويحصى الكتب التي ألفت فيه، ويشير إلى العلماء الذين تدارسوه، ثم يذكر مسأله، ويبين أقوال العلماء فيه، وينقل آراء علماء التفسير والمحدثين والفقهاء والأصوليين وعلماء العربية وأصحاب الجدل.

بدأ المؤلف بمقدمة تكلم فيها عن فضل القرآن الكريم، ونقل أقوال بعض السلف في فضل هذا العلم؛ لأنه مرتبط بكلام الله تعالى.

ثم ذكر باختصار نشأة علوم القرآن، والسبب الباعث على تأليفه للكتاب، وهو أنه لم ير كتاباً جمع علوم القرآن في مكان واحد.

ثم ذكر أن علوم القرآن كثيرة لا تنحصر، ومعانيه لا تستقصى، فوجبت العناية به قدر الإمكان.

ويتميز البرهان للزركشي بالنقل عن كثير من العلماء، خصوصاً أهل اللغة منهم، وأولهم الزمخشري.

ومما تميز به أنه فسر كثيراً من مفردات القرآن؛ ك (ضريع) و (لمغرمون) و (يخرج مهماً) و (كالقصر) وغيرها كثير جداً.

اهتمامه بعلم القراءات ودقة العزو في الغالب⁽¹⁾.

تميزه بالتقاسيم في كثير من الأمور⁽²⁾، وأقسام النفي⁽³⁾ وغيرها.

(1) ذكرت أنه الغالب؛ لأنه أحياناً ينسب لبعضهم بعض القراءات، وهي ليست لهم أو لم تصح عنهم، كنسبته لابن عامر قراءة: (بعد أمه)، ولعاصم: (يأسفاه على يوسف) وغيرها. ينظر البرهان: (3/ 35، 415) (4/ 336).

(2) كأقسام التفسير (2/ 164).

(3) (2/ 378).

اهتمامه الكبير بعلوم اللغة عموماً، فكتابه مليء بعلوم اللغة، سواء النحو أو الصرف أو البلاغة ولها النصيب الكبير، أو إيراد الأشعار.

دقة نقله عن غيره وتحقيقاته بعض المسائل والرد على المخالفين.

ثم ذكر فهرس الموضوعات التي سيتناولها، وهي سبعة وأربعون نوعاً.

المطلب الثالث: مصادره في كتابه البرهان

بلغت مصادره عموماً ما يقارب (332) مصدراً، ما يتعلق بالتفسير وعلوم القرآن منها 120 مصدراً تقريباً.

وتقريباً 100 مصدر يتعلق باللغة⁽¹⁾.

ومما تميز به الزركشي أمانة النقل في مؤلفاته عموماً، بل صرح في مقدمة كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه» بذلك، فقال: «شافهت كل مسألة من كتابها»⁽²⁾

المبحث الثاني:

الملح والفوائد التفسيرية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد العقدية.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾⁽³⁾

1) قال الزركشي⁽⁴⁾: أي: يجازيهم جزاء الاستهزاء.

(1) هذا يؤيد ما ذكرته من اهتمامه بعلوم اللغة عموماً، لذا ذكرته.

(2) البحر المحيط: 1 / 7.

(3) سورة البقرة، الآية: 15.

(4) البرهان للزركشي: 3 / 392.

التعليق:

لقد أوّل الزركشي رحمه الله هذه الصفة، والصحيح أنّ هذا جزاء لهم على استهزائهم بعباده، فمن استهزائه بهم أنّ زَيْنَ ما كانوا فيه من الشقاء والأحوال الخبيثة، ومن استهزائه بهم يوم القيامة أن يعطيهم مع المؤمنين نوراً ظاهراً، فإذا مشى المؤمنون بنورهم أطفئ نور المنافقين، وبقوا في الظلمة بعد النور متحيرين. والصحيح في مثل صفة الاستهزاء كالسخرية والمكر لله تعالى؛ أن هذه لا يوصف بها الله تعالى إلا في مقابل فعل من يفعل ذلك، فلا يقال لله تعالى: الماكر، ولكن يقال ماكر بمن يماكر به.

قال الشيخ ابن عثيمين: لا يصح أن نخبر عن الله بأنه مستهزئ على الإطلاق؛ لأن الاستهزاء نوع من اللعب، وهو منفي عن الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَئِيْلَ﴾، لكن في مقابلة من يستهزئ به يكون كما لا؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شُيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾؛ قال الله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾. فأهل السنة والجماعة يثبتون هذه المعاني لله تعالى على سبيل الحقيقة⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾⁽²⁾.

(2) قال الزركشي⁽³⁾: فيه التوحيد كله؛ في الذات والصفات والأفعال.

التعليق:

قال السعدي: أي: متوحد منفرد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فليس له شريك في ذاته، ولا سمي له ولا كفو له، ولا مثل، ولا نظير، ولا خالق، ولا مدبر

(1) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين: 1 / 336.

(2) سورة البقرة، الآية: 163.

(3) البرهان للزركشي: 1 / 17.

غيره، فإذا كان كذلك، فهو المستحق لأن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به أحد من خلقه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الفوائد الفقهية

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ فإننا لو تركنا مدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سافراً ولا حضراً، وهو خلاف الإجماع فلا يفهم مراد الآية حتى يعلم سببها، وذلك أنها نزلت لما صلى النبي ﷺ على راحلته وهو مستقبل من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، فُعلم أن هذا هو المراد.

التعليق

وهذا يبين أهمية معرفة أسباب النزول، حيث إن معرفتها تساعد في تبين معنى الآية، وهناك أمثلة كثيرة، منها قصة عائشة رضي الله عنها مع عروة بن الزبير رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ حين فهم عروة أنه لا جناح إذا لم يسع بين الصفا والمروة، فلما عرف سبب النزول - أخبرته عائشة رضي الله عنها - زال الإشكال⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿وَلَا كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ﴾⁽⁵⁾

(1) تفسير السعدي: 77.

(2) سورة البقرة، الآية: 115.

(3) البرهان في علوم القرآن: 1 / 29.

(4) ينظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة: 2 / 157.

(5) سورة البقرة، الآية: 283.

1) قال الزركشي⁽¹⁾: وجوزوا أن الرهن لا يختص بالسفر؛ لكن ذكر لأن فقد الكاتب يكون فيه غالباً، فلما كان السفر مظنة إعواز الكاتب والشاهد الموثوق بهما أمر على سبيل الإرشاد بحفظ مال المسافرين بأخذ الوثيقة الأخرى، وهي الرهن.

التعليق:

الصحيح جواز الرهن في السفر والحضر، وقد صح أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي⁽²⁾.

وقد ذكر هذا القيد - أي السفر - للحاجة، فلا مفهوم له، فالسفر قد يتعذر فيه وجود هذا الكاتب⁽³⁾.

قال ابن القيم: وهذا - والله أعلم - سر تقييد الرهن بالسفر؛ لأنه حال يتعذر فيها الكتاب الذي ينطق بالحق غالباً، فقام الرهن مقامه، وناب منابه، وأكد ذلك بكونه مقبوضاً للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من جحده⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الفوائد اللغوية

قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾⁽⁵⁾

1) قال الزركشي⁽⁶⁾: وإنما يقال: خلوت به، لكن ضمّن خلوا معنى ذهبوا وانصرفوا، وهو معادل لقوله: لقوا. وهذا أولى من قول من قال: إن (إلى) هنا بمعنى

(1) البرهان في علوم القرآن: 3 / 39.

(2) فقد ينظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ: 4 / 41.

(3) قال ابن تيمية: فذكر الزمن في هذه الصورة للحاجة. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 1 /

424.

(4) إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان، لابن القيم الجوزية: 2 / 49.

(5) سورة البقرة، الآية: 14.

(6) البرهان: 3 / 339.

الباء أو بمعنى مع⁽¹⁾. وقال مكي⁽²⁾: إنما لم تأت الباء لأنه يقال: خلوت به، إذا سخرت منه، فأتى ب (إلى) لدفع هذا الوهم.

التعليق:

قال السمين الحلبي⁽³⁾: وإنما تعدى في هذه الآية ب (إلى) لمعنى بديع؛ وهو أنه إذا تعدى بالباء احتمال معنيين أحدهما: الانفراد، والثاني: السخرية والاستهزاء، تقول: «خلوت به»: أي: سخرت منه، وإذا تعدى ب «إلى» كان نصاً في الانفراد فقط، أو تقول: ضمّن (خلا) معنى صرف، فتعدى ب «إلى»، والمعنى: صرفوا خلاهم إلى شياطينهم، أو تضمن معنى ذهبوا وانصرفوا فيكون كقول الفرزدق:

ألم تراني قالبا مجني قد قاتل الله زياداً عني⁽⁴⁾

أي: صرفه بالقتل، وقيل: هي هنا بمعنى «مع»، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾. وقيل: هي بمعنى الباء، وهذان القولان إنما يجوزان عند الكوفيين، وأما البصريون فلا يجوزون التجوز في الحروف لضعفها. وقيل: المعنى وإذا خلوا من

(1) قال مكي: و «إلى» بمعنى «مع»، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، أي مع أموالكم.

الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي القيسي: 1 / 163.

(2) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي القيسي: 1 / 164. ومكي هو ابن أبي طالب القيسي، أخذ عن

القاسبي وغيره، وأخذ عنه عبد الله بن سهل وغيره، توفي سنة: 437هـ. انظر سير أعلام النبلاء

للذهبي: 17 / 591.

(3) أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، صاحب «القول الوجيز» و«الدر المصون»، توفي سنة:

756هـ. ينظر الأعلام للزركلي: 1 / 274.

(4) بداية البيت: كيف تراني. ينظر جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري: 1 / 211.

المؤمنين إلى شياطينهم، ف «إلى» على بابها، قلت: وتقدير «من المؤمنين» لا يجعلها على بابها إلا بالتضمن المتقدم⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والعرب تُضَمُّ الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسَوَالِ نَجْيِكَ إِلَى نَعَاجِهِ﴾ أي: مع نعاجه، و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي: مع الله ونحو ذلك. والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمن، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿أَسْكَنْ أَنتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾⁽³⁾

1) قال الزركشي⁽⁴⁾: وجعل ابن مالك⁽⁵⁾ من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿أَسْكَنْ أَنتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ قال: لأن فعل أمر المخاطب لا يعمل في الظاهر، فهو على معنى: اسكن أنت ولتسكن زوجك؛ لأن شرط المعطوف أن يكون صالحاً لأن يعمل فيه ما عمل في المعطوف عليه، وهذا متعذر هنا؛ لأنه لا يقال: اسكن زوجك.

(1) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي: 1 / 145.

(2) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: 18.

(3) سورة البقرة، الآية: 35.

(4) البرهان للزركشي: 3 / 125.

(5) محمد بن عبد الله بن مالك، صاحب الألفية، توفي سنة: 672هـ. ينظر نفح الطيب للمقري: 2 /

التعليق:

قال الزمخشري⁽¹⁾: و«أنت» تأكيد للمستكن في «اسكن»؛ ليصح العطف عليه⁽²⁾.
وقال السمين الحلبي: و«أنت» تأكيد للضمير المستكن في «اسكن» ليصح العطف عليه، و«زوجك» عطف عليه، هذا مذهب البصريين، أعني: اشتراط الفصل بين المتعاطفين إذا كان المعطوف عليه ضميراً مرفوعاً متصلاً⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾⁽⁴⁾

قال الزركشي⁽⁵⁾: ف قيل: الضمير للصلاة؛ لأنه أقرب مذكور، وقيل: أعاده على المعنى وهو الاستعانة المفهومة من (استعينوا)، وقيل: المعنى على التثنية، وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

وقال أيضاً⁽⁶⁾: قد يذكر شيان ويعاد الضمير على أحدهما ثم الغالب كونه للثاني كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ فأعاد الضمير للصلاة لأنها أقرب.

(1) أبو القاسم محمود بن عمر، كبير المعتزلة، صاحب الكشاف في التفسير، توفي: 538 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: 20 / 151.

(2) تفسير الزمخشري: 1 / 127.

(3) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون 1 / 278.

(4) سورة البقرة، الآية: 45.

(5) البرهان للزركشي: 3 / 128.

(6) البرهان للزركشي: 4 / 30.

التعليق:

اختلف السلف في المقصود بالصبر في هذه الآية، فبعضهم ذكر المعنى العام للصبر، وبعضهم خصّه بالصيام⁽¹⁾. فإن قيل إن معنى الصبر هو المعنى العام له؛ فالضمير يعود للصلاة، وإن قيل إن الصبر بمعنى الصيام؛ فالضمير يعود لكليهما، لكن اكتنفي بأحد المذكورين والكناية عنه، كما قال القائل⁽²⁾: ومن يك أمسى بالمدينة رحله... فإني وقيار بها لغريب
أي: لغريبان، إلا أنه اكتنفي بأحدهما⁽³⁾.

لكن ختم الآية بـ«الخاصين» قد يكون دليلاً على أن الضمير يعود على الصلاة؛ لأنها هي التي فيها الخشوع، كما جاء في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ⁽⁴⁾، بخلاف الصوم فإنه لا يوصف صاحبه بأنه خاشع فيه. والله أعلم.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾⁽⁵⁾

1) قال الزركشي⁽⁶⁾: اعتبر أبو الحسن⁽⁷⁾ في الحذف التدرج حيث أمكن، ولهذا قال في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾، إن أصل الكلام: (يوم لا تجزي

(1) ينظر تفسير ابن أبي حاتم: 1/102.

(2) وهو ضابئ بن الحارث البرجي. ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: 1/339.

(3) ينظر تفسير السمعاني: 1/75، والدر المصون للسمين الحلبي: 1/330.

(4) سورة المؤمنون، الآية: 1-2.

(5) سورة البقرة، الآية: 48.

(6) البرهان للزركشي: 3/116.

(7) الأخفش: هو المعروف بالأخفش الأوسط، واسمه: سعيد بن مسعدة، صاحب سيبويه، وقرأ على الخليل، توفي سنة: 215 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: 10/206. وعند إطلاق اسم الأخفش ينصرف إليه.

فيه)، فحذف حرف الجر فصار «تجزيه» ثم حذف الضمير فصار «تجزي». وهذا ملاطفة في الصناعة، ومذهب سيويه أنه حذف فيه دفعة واحدة. وقال أبو الفتح⁽¹⁾ في المحتسب⁽²⁾: وقول أبي الحسن أوثق في النفس وأنس من أن يحذف الحرفان معاً في وقت واحد.

التعليق:

أما الطبري فيرى جواز الأمرين، سواء أن يكون المحذوف (فيه) أو الهاء. فقال: وتأويله: واتقوا يوماً لا تجزي فيه نفسٌ عن نفسٍ شيئاً. وجائز أيضاً أن يكون تأويله: واتقوا يوماً لا تجزيه نفس عن نفس شيئاً، كما قال الراجز:

قد صبحت صبحها السلام ... بكبد خالطها سنام.. في ساعة يجبها الطعام

وهو يعني: يحب فيها الطعام، فحذفت الهاء الراجعة على اليوم، إذ فيه اجتزاء بما ظهر من قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ الدال على المحذوف منه عما حذف، إذ كان معلوماً معناه. وقد زعم قوم من أهل العربية أنه لا يجوز أن يكون المحذوف في هذا الموضع إلا الهاء. وقال آخرون: لا يجوز أن يكون المحذوف إلا فيه. وقد دللنا فيما مضى على جواز حذف كل ما دل الظاهر عليه⁽³⁾.

(1) عثمان بن جني الموصلي، صاحب الخصائص والمحتسب وغيرهما، توفي سنة: 392 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: 17 / 17.

(2) والنص من كتاب المحتسب، هو: «وهذا أرفق، والنفس به أبسأ من أن يُعْتَبَطَ الحرفان معاً في وقت واحد». المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 2 / 164.

(3) تفسير الطبري: 1 / 26.

قال تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ﴾⁽¹⁾

1) قال الزركشي⁽²⁾: المشهور أنه معطوف على جملة محذوفة التقدير: فضرِب فانفجرت، ودلَّ «انفجرت» على المحذوف؛ لأنه يعلم من الانفجار أنه قد ضرب.

التعليق

كذا قال أبو حيان⁽³⁾، ثم أعقبه بقوله: وهو كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحَرَ فَانْفَلَقَ﴾، أي: فضرِب فانفلق⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾⁽⁵⁾

2) قال الزركشي⁽⁶⁾: جواب الشرط محذوف⁽⁷⁾، يدل عليه قوله: «إنا لمهتدون»، أي إن شاء الله اهتدينا.

(1) سورة البقرة، الآية: 60.

(2) البرهان للزركشي: 3 / 186.

(3) محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي، صاحب البحر المحيط في التفسير، توفي سنة: 745 هـ. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر: 6 / 58.

(4) البحر المحيط لأبي حيان: 6 / 368.

(5) سورة البقرة، الآية: 70.

(6) البرهان للزركشي: 3 / 185.

(7) قال النحاس: وجوابه عند سيويه الجملة، وعند أبي العباس (المبرد) محذوف. إعراب القرآن للنحاس: 1 / 60. وينظر «البحر المحيط» لأبي حيان: 1 / 411، و«الدر المصون» للسمين الحلبي: 427 / 1.

وقد توسط الشرط هنا بين جزأي الجملة بالجزاء؛ لأن التقديم على الشرط، فيكون دليل الجواب متقدماً على الشرط، والذي حسن تقديم الشرط عليه الاهتمام بتعليق الهداية بمشيئة الله تعالى.

التعليق

قال السمين الحلبي: والتقدير: إن شاء الله هدايتنا للبقرة اهتدينا، ولكنهم أخرجوه في جملة اسمية مؤكدة بحرفي تأكيد مبالغة في طلب الهداية، واعترضوا بالشرط تيمناً بمشيئة الله تعالى⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾⁽²⁾
7. قال الزركشي⁽³⁾: هذا خبر في موضع (لا تسفكوا).

التعليق

خبر في معنى الأمر، كما قيل في الآية السابقة: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾⁽⁴⁾.
قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾

8. قال الزركشي⁽⁶⁾: ومنه حذف ألف «ما» الاستفهامية مع حرف الجر؛ للفرق بين الاستفهامية والخبرية.

(1) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 1 / 427.

(2) سورة البقرة، الآية: 84.

(3) البرهان للزركشي: 3 / 348.

(4) ينظر «التحرير والتنوير» لابن عاشور: 1 / 582.

(5) سورة البقرة، الآية: 91.

(6) البرهان للزركشي: 3 / 213.

التعليق:

قال النحاس⁽¹⁾: و«ما» في موضع خفض باللام، وحذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر⁽²⁾.

وقال السمين الحلبي: ولكن حذفت ألفها فرقاً بينها وبين «ما» الخبرية⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁴⁾

9. قال الزركشي⁽⁵⁾: ويجوز حذفه مع حرف العطف، كقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي: فأفطر فعدة.

التعليق:

قال السمين الحلبي: ولا بد من حذف مضاف، تقديره: «فصوم عدة»، ومن حذف جملة بين الفعلين ليصح الكلام، تقديره: فأفطر فعدة، ونظيره: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ﴾، أي: فضرب فانفلق⁽⁶⁾.

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَلَّةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾⁽⁷⁾

(1) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل، صاحب إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، أخذ عن الزجاج، توفي سنة: 338 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي: 15 / 401.

(2) إعراب القرآن للنحاس: 1 / 68.

(3) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 1 / 516.

(4) سورة البقرة، الآية: 184.

(5) البرهان للزركشي: 3 / 158.

(6) الدر المصون للمسين الحلبي: 2 / 270.

(7) سورة البقرة، الآية: 187.

10. قال الزركشي⁽¹⁾: ومن التضمين قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفِصَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

لأنه لا يقال: رفثت إلى المرأة لكن لما كان بمعنى الإفضاء ساغ ذلك.

التعليق:

قال أبو عبيدة مَعْمَر⁽²⁾: أي الإفضاء إلى نسائكم، أي النكاح⁽³⁾.

وقال الزمخشري: فإن قلت: لم عُدي الرفث بـ «إلى»؟ قلت: لتضمينه معنى الإفضاء⁽⁴⁾.

وقال السمين الحلبي: وعدي الرفث بـ «إلى»، وإنما يتعدى بالباء لما ضمن من معنى الإفضاء، كأنه قيل: أحل لكم الإفضاء إلى نسائكم بالرفث⁽⁵⁾.

قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾⁽⁶⁾

11. قال الزركشي⁽⁷⁾: إطلاق لفظ التثنية والمراد الجمع.

(1) البرهان للزركشي: 3 / 339.

(2) ابن المثني البصري، روى عن رؤية، وعنه القاسم بن سلام وغيرهم، صاحب مجاز القرآن، توفي سنة: 209 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي: 9 / 445.

(3) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1 / 67.

(4) تفسير الزمخشري: 1 / 230.

(5) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 2 / 293.

(6) سورة البقرة، الآية: 229.

(7) البرهان في علوم القرآن: 3 / 8.

التعليق:

يرى الزركشي أن المقصود بالآية هنا مطلق العدد المسموح به للطلاق، فقد كان العرب في الجاهلية يطلقون نساءهم، وعندما تقرب العدة من الانتهاء يراجعونهن، ولو حصل هذا مراراً وتكراراً، فعلى هذا يكون معنى «مرتان» الجمع - كما قال الزركشي -، لكن الصحيح أن المقصود العدد المثني وهو الأصل، ويكون المعنى أن المرّتين هما يكون فيهما للزوج حق المراجعة، أما إن طلقها الثالثة فلا رجعة وتبين منه، ويدل عليه ما بعده في الآية التالية، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽¹⁾، قال الطبري: والذي هو أولى بظاهر التنزيل من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم، وبطول الرجعة فيه، والذي يكون فيه الرجعة منه، وذلك أن الله تعالى قال في الآية التي تتلوها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿لَا تُضْكَرُ وَلَدَةً يُؤَلِّدُهَا﴾⁽³⁾

12. قال الزركشي⁽⁴⁾: هذا خبر، وتأويله نهي.

التعليق:

اختلف القراء في هذه اللفظة، فمنهم من فتح الراء مشددة، ومنهم من ضمّها مشددة، فمن قرأ بالفتح فالمعنى النهي صريحاً وتكون «لا» ناهية، ومن ضمّها فاللفظ خبر والمعنى نهي، وتكون «لا» نافية، والفائدة تأكيد النفي حتى كأنه من المفروض ألا يقع، فلا يعقل أن تترك الأم المشفقة ولدها بلا رضاع لتضارّ غيرها.

(1) سورة البقرة، الآية: 230.

(2) تفسير الطبري: 4 / 544.

(3) سورة البقرة، الآية: 233.

(4) البرهان في علوم القرآن: 3 / 347.

قال الأزهري: من قرأ (لا تضار والدة) بفتح الراء. والموضع موضع جزم على النهي، ولفظه لفظ الخبر، أي: لا تترك إرضاع ولدها ضرارا لأبيه فتضر بالولد؛ لأن الوالدة أشفق على ولدها من الأجنبية، ولبنها له أهناً وأمراً.

ومن قرأ (لا تضار) برفع الراء بالرفع عطفاً على قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ خبر، والمعنى نهي⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾⁽²⁾

13. قال الزركشي⁽³⁾: فقوله: «ثم أحياهم» معطوف على فعل محذوف تقديره فماتوا ثم أحياهم ولا يصح عطف قوله: «ثم أحياهم» على قوله: «موتوا»؛ لأنه أمر، وفعل الأمر لا يعطف على الماضي.

التعليق:

قال السمين الحلبي: قوله: «ثم أحياهم» فيه وجهان، أحدهما: أنه معطوف على معنى: فقال لهم الله: موتوا، لأنه أمر في معنى الخبر تقديره: فأماهم الله ثم أحياهم. والثاني: أنه معطوف على محذوف، تقديره: فماتوا ثم أحياهم، و«ثم» تقتضي تراخي الإحياء عن الإماتة⁽⁴⁾.

وذكر الزمخشري الحكمة من التعبير بالأمر، فقال: فإن قلت: ما معنى قوله فقال لهم الله موتوا؟ قلت: معناه فأماهم، وإنما جيء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيتته⁽⁵⁾.

(1) معاني القراءات للأزهري: 1 / 205.

(2) سورة البقرة، الآية: 243.

(3) البرهان في علوم القرآن: 3 / 204.

(4) الدر المصون: 2 / 507.

(5) الكشف للزمخشري: 1 / 290.

قال تعالى: ﴿فَيَضْلِعُهُمْ لَهْرُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁽¹⁾

14. قال الزركشي⁽²⁾: فَإِنْ ﴿أَضْعَافًا﴾ جمع قلة، فكيف جاء بعد كثرة!. والجواب أن جمع القلة يستعمل مراداً به الكثرة، وهذا منه.

التعليق:

وهذا ذكره أهل اللغة، من أنه قد يأتي جمع القلة مراداً به الكثرة لقريته، قال ابن مالك في ألفيته:

أفعلة أفعّل ثم فعله ... ثمت أفعال جموع قله

وبعض ذي بكثرة وضعاً يفي ... كأرجلٍ والعكس جاء كالصفي

قال الشيخ ابن عثيمين: والراجع: أن جموع القلة تدل على الكثرة بالدليل، لك (كلمات): جمع قلة دال على الكثرة لوجود الدليل، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتٍ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الْأَعْدَاءُ فَنِعْمَ هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُرْقَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁽⁵⁾

15. قال الزركشي⁽⁶⁾: فَإِنَّ الظاهر عود الضمير إلى الإبداء، بدليل قوله: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُرْقَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فذكر الضمير العائد على الإخفاء، ولو قصد

(1) سورة البقرة، الآية: 245.

(2) البرهان في علوم القرآن: 3 / 357.

(3) سورة الكهف، الآية: 109.

(4) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين: 9 / 246. فسياق الآية يدل قطعاً على أن المراد الكثرة.

(5) سورة البقرة، الآية: 271.

(6) البرهان في علوم القرآن: 3 / 367.

الصدقات لقال: «فهي»، وإنما أئث «هي» والذي عاد إليهم ذكر على حذف مضاف، أي: وإبداؤها نعم ما هي، كقوله: القرية أسأها.

التعليق:

يرى الزركشي أن «هي» تعود على الإبداء لا الصدقات، بدليل أن «فهو» يعود على الإخفاء، ولو كان الضمير يعود على الصدقات لقال في الثاني «فهي».

قال ابن عطية: وقوله: «هي»، تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير: نعم شيئاً إبداؤها. والإبداء هو المخصوص بالمدح. إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويدل على هذا قوله: «فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» أي الإخفاء خير، فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات، فكذلك أولاً الفاعل هو الإبداء، وهو الذي اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مقامه⁽¹⁾.

ويرى السمين الحلبي أن الضمير يعود على «الصدقات» لكن مقيدة بالإبداء. قال: «فنعم هي»، أي: الصدقات المبداة⁽²⁾.

وقال ابن عاشور: أي الصدقات، وقد علم السامع أنها الصدقات المبداة، بقرينة فعل الشرط، فلذلك كان تفسير المعنى فنعماً إبداؤها⁽³⁾. ولعله أقرب، والله أعلم. قال تعالى: ﴿كَثَلِ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾⁽⁴⁾.

(1) تفسير ابن عطية: 1 / 366.

(2) الدر المصون: 2 / 609.

(3) التحرير والتنوير: 3 / 67.

(4) سورة البقرة، الآية: 261.

16. قال الزركشي⁽¹⁾: ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾، وفي موضع آخر: ﴿وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ﴾⁽²⁾ فالمعدود واحد، وقد اختلف تفسيره فالأول جاء بصيغة جمع الكثرة، والثاني بجمع القلة، وقد قيل في توجيهه: إن آية البقرة سقت في بيان المضاعفة والزيادة فناسب صيغة جمع الكثرة، وآية يوسف لحظ فيها وهو قليل فأتى بجمع القلة ليصدق اللفظ المعنى.

التعليق:

قال البقاعي: ولما كان تأويل المنام الجذب والقحط والشدة، أضاف العدد إلى جمع القلة بخلاف ما كان في سياق المضاعفة في قوله: ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾⁽³⁾.

المبحث الرابع:

نكت تفسيرية

1. ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾

قال الزركشي⁽⁵⁾: أي: والكافرين. قاله ابن الأنباري⁽⁶⁾، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّكَاسِ﴾.

(1) البرهان في علوم القرآن: 4 / 22.

(2) سورة يوسف، الآية: 43.

(3) نظم الدرر للبقاعي: 4 / 22.

(4) سورة البقرة، الآية: 2.

(5) سورة البقرة، الآية: 185.

(6) الحافظ اللُّغوي، أبو بكر، محمد بن القاسم، المقرئ النُّحوي، سمع من ثعلب وغيره، توفي سنة:

سنة: 304هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: 15 / 278.

التعليق:

الذي يظهر أن القولين صحيحان، فالعموم محمول على أن الهداية هنا هداية دلالة، ومن خصه بالمؤمنين يرى أن الهداية هداية دلالة توفيق.

قال الشيخ ابن عثيمين: الهدى نوعان: عام، وخاص؛ أما العام فهو الشامل لجميع الناس وهو هداية العلم والإرشاد؛ ومثاله قوله تعالى عن القرآن: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾، وأما الخاص فهو هداية التوفيق: أي أن يوفق الله المرء للعمل بما علم؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

2. ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: أي والشهادة؛ لأن الإيمان بكل منهما واجب، وأثر الغيب لأنه أبداع، ولأنه يستلزم الإيمان بالشهادة من غير عكس.

التعليق:

قال الشيخ السعدي: وليس الشأن في الإيمان بالأشياء المشاهدة بالحس، فإنه لا يتميز بها المسلم من الكافر، إنما الشأن في الإيمان بالغيب، الذي لم نره ولم نشاهده، وإنما نؤمن به، لخبر الله وخبر رسوله⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة: 1 / 29.

(2) سورة البقرة، الآية: 3.

(3) البرهان في علوم القرآن: 3 / 120.

(4) ويميز التقي من غيره، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ)، ولها معنيان: الأول: كالإيمان بالغيب. والثاني: يخشون الله وهم في الخلوات، ويؤيده قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

(5) تفسير السعدي: 40.

3. ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: وفي الأعراف: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾⁽³⁾، وحكمته أنه قد اختلف الخبران في سورة البقرة، فلذلك دخل العاطف، بخلاف الخبرين في الأعراف؛ فإنهما متفقان لأن التسجيل عليهم بالغفلة وتشبيههم بالبهائم واحد، فكانت الجملة الثالثة مقررة ما في الأولى، فهي من العطف بمعزل⁽⁴⁾.

التعليق:

فهم غافلون لأنهم كالأنعام، فكأن العبارة الثانية بدل أو توضيح للأولى؛ لأنهم لم يعقلوا ولم يتعظوا، فسماعهم سماع حاسة لا انتفاع.

قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾⁽⁵⁾

قال الزركشي⁽⁶⁾: ولم يقل ب (ضوئهم)؛ لأن النور أعم.

التعليق:

قال ابن القيم: وتأمل كيف قال: ﴿بِنُورِهِمْ﴾، ولم يقل: بضوئهم، مع قوله: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾، لأن الضوء هو زيادة في النور، ولو قيل: ذهب الله بضوئهم لأوهم الذهاب بالزيادة فقط دون الأصل، فلما كان النور أصل الضوء كان الذهاب به ذهاباً

(1) سورة البقرة، الآية: 5.

(2) البرهان: 3 / 217.

(3) سورة الأعراف، الآية: 179.

(4) هذا كلام صاحب الكشف: 1 / 45، والدر المصون: 1 / 103.

(5) سورة البقرة، الآية: 17.

(6) البرهان للزركشي: 3 / 402.

بالشيء وزيادته، وأيضاً فإنه أبلغ في النفي عنهم وأنهم من أهل الظلمات الذين لا نور لهم⁽¹⁾.

1. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: قيل المعنى: جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا وكذا، وإلا فمن أين علم الملائكة أنهم يفسدون في الأرض، وباقي الكلام يدل على المحذوف.

التعليق:

قال الطبري: وغير منكر أن يكون ربها أعلمها أنه يكون لخليفته ذلك ذرية يكون منهم الإفساد وسفك الدماء، فقالت: يا ربنا ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، كما قال ابن مسعود وابن عباس، ومن حكينا ذلك عنه من أهل التأويل⁽⁴⁾.

2. ﴿فَلَقَّيْنَاهُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ﴾⁽⁵⁾

قال الزركشي⁽⁶⁾: وجعل ابن الضائع⁽⁷⁾ منه: ﴿فَلَقَّيْنَاهُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ﴾، قال: فآدم فآدم صلوات الله على نبينا وعليه هو المتلقي للكلمات حقيقة، ويقرب أن ينسب التلقي

(1) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم: 2 / 65.

(2) سورة البقرة، الآية: 30.

(3) البرهان للزركشي: 3 / 195.

(4) تفسير الطبري: 1 / 453.

(5) سورة البقرة، الآية: 37.

(6) البرهان للزركشي: 3 / 290.

(7) علي بن محمد بن يوسف الكتامي الإشبيلي، أخذ عن الشلوين وغيره، له تعليق على كتاب

سيبويه، قرأ عليه ابن حيّان، توفي سنة: 680 هـ. ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد

الدين الفيروز آبادي: 218.

للكلمات؛ لأن من تلقى شيئاً أو طلب أن يتلقاه فلقية كان الآخر أيضاً قد طلب ذلك؛ لأنه قد لقيه، قال: ولقرب هذا المعنى قرىء بالقلب.

التعليق:

قرأ ابن كثير⁽¹⁾ بنصب لفظ (آدم) ورفع لفظ (كلمات)، قال الشاطبي⁽²⁾:

وآدم فارفع ناصباً كلماته... بكسر وللمكي عكس تحولا⁽³⁾

قال الطبري: وقد قرأ بعضهم: «فتلقى آدم من ربه كلمات»، فجعل الكلمات هي المتلقية آدم، وذلك وإن كان من وجهة العربية جائزاً - إذ كان كل ما تلقاه الرجل فهو له متلقًى، وما لقيه فقد لقيه، فصار للمتكلم أن يوجه الفعل إلى أيهما شاء، ويخرج من الفعل أيهما أحب⁽⁴⁾.

﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾⁽⁵⁾

قال الزركشي⁽⁶⁾: قيل المعنى: وآخر كافر به، فحذف المعطوف لدلالة قوة الكلام، الكلام، من جهة أن أول الكفر وآخره سواء، وخصت الآية الأولوية بالذكر لقبها بالابتداء.

(1) اسمه: عبد الله، إمام المكيين في القراءة، قرأ على عبد الله بن السائب وغيره، توفي سنة: 120 هـ.

ينظر معرفة القراء الكبار للذهبي: 49 / 1.

(2) القاسم بن فيرة الشاطبي المقرئ الضرير، قرأ على أبي عبد الله النفري، وقد سارت الركبان

بقصيدتيه، حرز الأماني وعقيلة أتراب القصائد، اللتين في القراءات والرسم، وحفظهما خلق لا

يحصون، توفي سنة: 590 هـ. ينظر معرفة القراء الكبار للذهبي: 312 / 1.

(3) متن الشاطبية - حرز الأماني ووجه التهاني -: ص 37، رقم البيت: 452.

(4) تفسير الطبري: 542 / 1.

(5) سورة البقرة، الآية: 41.

(6) البرهان للزركشي: 121 / 3.

التعليق:

قال مكّي: وليس نهيه أن تكونوا أول كافر يبيع لهم أن يكونوا ثانياً أو ثالثاً فما بعده، لأن النهي عن الشيء لا يكون دليلاً على إباحة أضداده. وذلك في الأمر جائز، يكون الأمر بالشيء دليلاً عن النهي عن أضداده⁽¹⁾.

وقال السمين الحلبي: وقدره بعضهم بأن ثم معطوفاً محذوفاً، تقديره: ولا تكونوا أول كافر به ولا آخر كافر، ونص على الأول لأنه أفحش للابتداء به، وهو نظير قوله:

من أناس ليس في أخلاقهم عاجل ... الفحش ولا سوء الجزع⁽²⁾

لا يريد أن فيهم فحشاً آجلاً، بل يريد لا فحش عندهم لا عاجلاً ولا آجلاً⁽³⁾.

﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾⁽⁴⁾

قال الزركشي⁽⁵⁾: أي: المصلين.

التعليق:

وفسره ابن جرير وغيره بالخضوع، ولم يذكر غيره⁽⁶⁾.

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية: 1 / 250.

(2) البيت لسويد بن أبي كاهل. ينظر أنوار الربيع في أنواع البديع لعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم (المتوفى: 1119 هـ).

(3) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 1 / 318.

(4) سورة البقرة، الآية: 41.

(5) البرهان للزركشي: 2 / 283.

(6) ينظر تفسير الطبري: 1 / 574.

وأصل مادة ركع هو الانحناء⁽¹⁾، وفي الانحناء ذل وخضوع للمنحنى له، فلا تنافي بين القولين، وهو أنه في الأصل الانحناء، والانحناء يلزم منه الخضوع والذل. وقال ابن كثير: أي: وكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة⁽²⁾.

﴿يَسْأَلُونَكَ سَاءَ الْعَذَابِ﴾⁽³⁾

قال الزركشي⁽⁴⁾: ف (يذبحون) وما بعده تفسير للسوم، وهو في القرآن كثير.

التعليق:

قال السمين الحلبي: هذه الجملة يحتمل أن تكون مفسرة للجملة قبلها، وتفسيرها لها على وجهين: أحدهما أن تكون مستأنفة، فلا محل لها حينئذ من الإعراب، كأنه قيل: كيف كان سومهم العذاب؟ فقيل: يذبحون. والثاني: أن تكون بدلا منها، ويحتمل أن تكون حالا ثانية، لا على أنها بدل من الأولى، وذلك على رأي من يجوز تعدد الحال. فإن قيل: لم لم يؤت هنا بواو العطف، كما أتى بها في سورة إبراهيم؟ فالجواب أنه أريد هنا التفسير كما تقدم، وفي سورة إبراهيم معناه: يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح. وقيل: يجوز أن تكون الواو زائدة فتكون كآية البقرة، واستدل هذا القائل على زيادة الواو بقوله: إلى الملك القرم وابن الهمام⁽⁵⁾.....

(1) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس: 2 / 434.

(2) تفسير ابن كثير: 1 / 246.

(3) سورة البقرة، الآية: 49.

(4) البرهان للزركشي: 3 / 37.

(5) الدر المصون للسمين الحلبي: 1 / 345. والبيت غير منسوب لأحد.

وقال ابن عاشور: ولك أن تجعل الجملة في موضع بدل البعض تخصيصاً لأعظم أحوال سوء العذاب بالذكر وهذا هو الذي يطابق آية سورة إبراهيم التي ذكر فيها ويذبحون أبناءكم بالعطف على سوء العذاب⁽¹⁾.

1. ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: والقائل ذلك رءوسهم.

التعليق:

قال ابن الجوزي: في القائلين لموسى ذلك قولان: أحدهما: أنهم السبعون المختارون، قاله ابن مسعود وابن عباس. والثاني: جميع بني إسرائيل إلا من عصم الله منهم، قاله ابن زيد، قال: وذلك أنه أتاهم بكتاب الله، فقالوا: والله لا نأخذ بقولك حتى نرى الله جهرة فيقول: هذا كتابي⁽⁴⁾.

2. ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾

قال الزركشي⁽⁶⁾: أي: وفعلًا غير الذي أمروا به؛ لأنهم أمروا بشيئين: بأن يدخلوا الباب سجداً، وبأن يقولوا: حِطَّةً، فبدَّلوا القول في [حنطة حطة]⁽⁷⁾، وبدلوا الفعل بأن بأن دخلوا يزحفون على أستاههم، ولم يدخلوا ساجدين، والمعنى: إرادتنا حطة، أي: حط عنا ذنوبنا.

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور: 1 / 493.

(2) سورة البقرة، الآية: 55.

(3) البرهان للزركشي: 3 / 8.

(4) زاد المسير لابن الجوزي: 1 / 67.

(5) سورة البقرة، الآية: 59.

(6) البرهان في علوم القرآن: 3 / 122.

(7) هكذا في المطبوع، ولعله: حطة حنطة.

التعليق:

يؤيد أنهم أمروا بشيئين قوله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾، فدخلوا يزحفون على أستاههم، فبدلوا، وقالوا: حطة، حبة في شعرة»⁽¹⁾.

أما التقدير الذي ذكره الزركشي قد لا يحتاج إليه؛ لأنَّ القول قد يستعار للفعل، ومنه الحديث: «ثم قال بيديه إحدهما على الأخرى»⁽²⁾.

فهذا القول يشمل اللفظ والفعل. والله أعلم.

3. ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾⁽³⁾

قال الزركشي⁽⁴⁾: أي: قلنا لهم⁽⁵⁾.

التعليق:

لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾. قال الطبري: وهذا أيضاً مما استغني بذكر ما هو ظاهر منه، عن ذكره ما ترك ذكره. وذلك أن تأويل الكلام: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾، فضربه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، قد علم كل أناس مشربهم، فقليل لهم: كلوا واشربوا من رزق الله⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية: 6 / 19.

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة: 3 / 1405.

(3) سورة البقرة، الآية: 60.

(4) البرهان للزركشي: 3 / 196.

(5) وينظر تفسير الطبري: 1 / 122، والدر المصون للسمين الحلبي: 1 / 387.

(6) تفسير الطبري: 2 / 122.

4. ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: وفي سورة آل عمران: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾⁽³⁾، والحكمة فيه أن الجملة في آل عمران خرجت مخرج الشرط وهو عامٌّ، فناسب أن يكون النفي بصيغة التنكير حتى يكون عاماً، وفي سورة البقرة جاء عن أناس معهودين، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فناسب أن يؤتى بالتعريف؛ لأن الحق الذي كان يستباح به قتل الأنفس عندهم كان معروفاً، كقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽⁴⁾ فالحق هنا الذي تقتل به الأنفس معهود معروف بخلاف ما في سورة آل عمران.

5. ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾⁽⁵⁾

قال الزركشي⁽⁶⁾: فقوله: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ﴾ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، وفائدته أن يقرر في أنفس المخاطبين أن تدارؤ بني إسرائيل في قتل تلك الأنفس لم يكن نافعاً لهم في إخفائه وكتمانه لأن الله تعالى مظهرٌ لذلك ومخرجه، ولو جاء الكلام خالياً من هذا الاعتراض لكان: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا﴾ ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾.

(1) سورة البقرة، الآية: 61.

(2) البرهان للزركشي: 3 / 219.

(3) سورة آل عمران، الآية: 21.

(4) سورة المائدة، الآية: 45.

(5) سورة البقرة، الآية: 72.

(6) البرهان للزركشي: 3 / 59.

التعليق:

قال أبو حيان: والجملة من قوله تعالى: والله مخرج ما كنتم تكتمون اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه، مشعرة بأن التدارؤ لا يجدي شيئاً، إذ الله تعالى مظهر ما كنتم من أمر القتل⁽¹⁾.

لأنه تعالى ذكر ذلك قبل انتهاء القصّة، إشارة إلى أنه سيظهر الحقّ.

وقال أيضاً الزركشي⁽²⁾: جاز إطلاق لفظ «الناس» على الواحد؛ لأنه إذا قال الواحد قولاً وله أتباع يقولون مثل قوله حسن إضافة ذلك الفعل إلى الكل.

التعليق:

قال الزمخشري والسمين الحلبي: نسب القتل إلى الجميع وإن لم يصدر إلا من واحد أو اثنين كما قيل؛ أنه وجد فيهم⁽³⁾.

المقصود جواز إطلاق الناس أو الجمع على الواحد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾⁽⁴⁾ فسّرت «الناس» الأولى ب نعيم بن مسعود رضي الله عنه - على أحد الأقوال⁽⁵⁾.

(1) البحر المحيط لأبي حيان: 1 / 419.

(2) البرهان للزركشي: 3 / 8.

(3) ينظر «الكشاف» للزمخشري: 1 / 289، و«الدر المصون» للسمين الحلبي: 1 / 434.

(4) سورة آل عمران، الآية: 173.

(5) ينظر تفسير الطبري: 4 / 191.

6. ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: والكتابة لا تكون إلا باليد، ففائدته مباشرتهم ذلك التحريف بأنفسهم، وذلك زيادة في تقبيح فعلهم، فإنه يقال كتب فلان كذا وإن لم يباشره، بل أمر به كما في قول علي بن أبي طالب⁽³⁾: «كتب النبي ﷺ يوم الحديبية».

التعليق:

قال مكي: وقوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾، تأكيد ليعلم أنهم تولوا ذلك بأيديهم ولم يأمرؤا به غيرهم. ففي الإتيان بلفظ «الأيدي» زوال الاحتمال، إذ لو قال: «يكتبون الكتاب» لجاز أن يأمرؤا بكتابته وأن يتولوا ذلك بأنفسهم؛ لأن العرب تقول: «كتبت إلى فلان»، وإنها أمر من كتبه له «وكتب السلطان كتابا إلى عامله» ولم يكتبه بيده، وإنها أمر من كتبه له ففي ذكر الأيدي رفع الاحتمال وبيان أنهم تولوا ذلك بأيديهم عن تعمد منهم⁽⁴⁾.

فالمباشرة أسوأ مما لو أمرؤا غيرهم.

7. ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾⁽⁵⁾.

قال الزركشي⁽⁶⁾: أي حب العجل.

(1) سورة البقرة، الآية: 79.

(2) البرهان للزركشي: 2 / 432.

(3) رواه مسلم في صحيحه: (3 / 1409) عن البراء بن عازب، قال: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله»، فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي ﷺ لعلي: «أحمه»، فقال: ما أنا بالذي أحمه، فمحمه النبي ﷺ بيده.

(4) الهداية إلى بلوغ النهاية: 1 / 323.

(5) سورة البقرة، الآية: 93.

(6) البرهان في علوم القرآن: 3 / 148.

التعليق:

وقال السمين الحلبي: والتقدير: وأشربوا حب عبادة العجل. وحسن حذف هذين المضافين المبالغة في ذلك، حتى كأنه تصور إشراب ذات العجل. والإشراب: مخالطة المائع بالجامد، ثم اتسع فيه حتى قيل في الألوان نحو: أشرب بياضه حمرة. والمعنى: أنهم داخلهم حب عبادته، كما داخل الصبغ الثوب. ومنه: إذا ما القلب أشرب حب شيء... فلا تأمل له الدهر انصرافاً.

وعبر بالشرب دون الأكل، لأن الشرب يتغلغل في باطن الشيء بخلاف الأكل، فإنه مجاوز⁽¹⁾.

8. ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَدْنُونٌ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: قيل: أوقع «ما» لأنها تقع على أنواع من يعقل؛ لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل فغلب ما لا يعقل كان الأمر بالعكس، ويناقضه: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَدْنُونٌ﴾.

وقال الزمخشري: جاء بـ «ما» تحقيراً لشأنهم وتصغيراً⁽⁴⁾. قال: ﴿لَّهُ قَدْنُونٌ﴾ تعظيم.

وردّ عليه ابن الضائع بصحة وقوعها على الله ﷻ، قال: وهذا غاية الخطأ.

(1) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 2 / 5.

(2) سورة البقرة، الآية: 116.

(3) البرهان للزركشي: 3 / 306.

(4) الكشف للزمخشري: 1 / 181.

التعليق:

قال السمين الحلبي: وأتى هنا ب «ما» لأنه إذا اختلط العاقل بغيره كان المتكلم خيراً في «ما» و «من»، ولذلك لما اعتبر العقلاء غلبهم في قوله «قانتون»، فجاء بصيغة السلامة المختصة بالعقلاء. قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جاء ب «ما» التي لغير أولي العلم مع قوله «قانتون»؟ قلت: هو كقوله: «سبحان ما سخركن»، وكأنه جاء ب «ما» دون «من» تحقيراً لهم وتصغيراً لشأنهم. وهذا جنوح منه إلى أن «ما» قد تقع على أولي العلم، ولكن المشهور خلافه⁽¹⁾.

9. ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: أي: وقلنا اتخذوا.

التعليق:

هذا على كسر الخاء - على معنى فعل الأمر-، وسبب نزولها ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أفلا نتخذة مصلى»؟ فأنزل الله هذه الآية⁽⁴⁾.

قال السمين الحلبي: الثالث: أنه معمول لقول محذوف، أي: وقلنا اتخذوا، إن قيل بأن الخطاب لإبراهيم وذريته أو لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته⁽⁵⁾.

10. ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽⁶⁾

(1) الدر المصون للسمين الحلبي: 2 / 83.

(2) سورة البقرة، الآية: 125.

(3) البرهان للزركشي: 3 / 197.

(4) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 1 / 89.

(5) الدر المصون للسمين الحلبي: 2 / 105.

(6) سورة البقرة، الآية: 143.

قال الزركشي⁽¹⁾: أخرت صلة الشهادة في الأول وقدمت في الثاني؛ لأن الغرض في الأول إثبات شهادتهم على الأمم وفي اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم.

التعليق:

قال الزمخشري: فإن قلت: لم أخرت صلة الشهادة أولاً وقدمت آخراً؟ قلت: لأن الغرض في الأول إثبات شهادتهم على الأمم، وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم⁽²⁾.

11. ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾⁽³⁾

قال الزركشي⁽⁴⁾: ولم يذكر الكعبة؛ لأن البعيد يكفيه مراعاة الجهة، فإن استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب، ولما خص الرسول بالخطاب تعظيماً وإيجاباً لشرعته؛ عموماً تصريحاً بعموم الحكم وتأكيده لأمر القبلة.

التعليق:

قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ﴾ قد يستدل بها على أن من لم يخرج فإنه يجب عليه استقبال الكعبة نفسها، فإذا خرج فإنه يكفيه استقبال جهة القبلة.

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبله في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعانيتها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معان لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها⁽⁵⁾.

(1) البرهان للزركشي: 3 / 237.

(2) تفسير الزمخشري: 1 / 199.

(3) سورة البقرة، الآية: 150.

(4) البرهان للزركشي: 3 / 382.

(5) تفسير القرطبي: 2 / 160.

وقال الطاهر بن عاشور: وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ عطف على قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ الآية. والمقصد التعميم في هذا الحكم في السفر للمسلمين؛ لئلا يتوهم تخصيصه بالنبي ﷺ⁽¹⁾.

12. ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: فإن التقدير: كما يجب المؤمنون الله. قال ثعلب⁽⁴⁾: وحذف الفاعل لأنه غير ملتبس. واعترض عليه بأنه لا حاجة لذلك؛ فإن المعنى حاصل بتقديره مبنياً للفاعل. وأجيب بأنه تقدير معنى لكن محافظة على اللفظ فلا يقدر الفاعل، إذ الفاعل في باب المصدر فضلة، فلذلك جعله كذلك في التقدير.

التعليق:

اختلف العلماء في هذه الآية، فمنهم من جعل مقدراً في هذه الآية، فقال: أي: كحب المؤمنين لله ﷻ، وقال الزجاج: أي يسوون بين هذه الأوثان وبين الله ﷻ في المحبة⁽⁵⁾.

وقال الزجاج عن القول الأول بأنه ليس بشيء، وزعم أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، ينقض القول الأول. ورد أصحاب القول الأول بأن معنى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، أي: أشد حباً لله من أهل الأوثان لأوثانهم⁽⁶⁾.

(1) التحرير والتنوير 2 / 45.

(2) سورة البقرة، الآية: 165.

(3) البرهان للزركشي: 3 / 431.

(4) أبو العباس، أحمد بن يحيى، صاحب الفصيح، روى عنه ابن الأنباري وغيره، توفي سنة: 291 هـ.

هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: 14 / 5.

(5) معاني القرآن للزجاج: 1 / 237.

(6) ينظر زاد المسير لابن الجوزي: 1 / 130.

13. ﴿وَمَا أَى الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: قَدَّمَ القريب؛ لأن الصدقة عليه أفضل من الأجنبي.

التعليق:

قال عليه السلام: «صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي رحمك اثنتان لأنها صدقة وصلة»⁽³⁾.

وقال الرازي⁽⁴⁾: لأن الفقير إذا كان قريباً فهو أولى بالصدقة من غيره من حيث إنه إنه يكون ذلك جامعاً بين الصلة والصدقة، ولأن القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال إليه⁽⁵⁾.

14. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾⁽⁶⁾
قال الزركشي⁽⁷⁾: أي: لا يطيقونه - على قول-، وبهذا يزول الإشكال.

(1) سورة البقرة، الآية: 177.

(2) البرهان للزركشي: 3 / 256.

(3) حديث حسن، أخرجه النسائي (361/1) والترمذي (128/1)، وينظر «إرواء الغليل» للألباني: 3 / 387.

(4) فخر الدين، محمد بن عمر، تلميذ البغوي، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة: 606 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: 21 / 500، وتاريخ الإسلام للذهبي: 13 / 137.

(5) تفسير الرازي: 5 / 216.

(6) سورة البقرة، الآية: 184.

(7) البرهان للزركشي: 3 / 215.

التعليق:

قال أبو حيان: وجوز بعضهم أن تكون: لا، محذوفة، فيكون الفعل منفياً، وقدره: وعلى الذين لا يطيقونه، قال: حذف: لا، وهي مرادة. قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي⁽¹⁾

وتقدير: لا، خطأ لأنه مكان إلباس. ألا ترى أن الذي يتبادر إليه الفهم، هو: أن الفعل مثبت، ولا يجوز حذف: لا، وإرادتها إلا في القسم، والأبيات التي استدلت بها هي من باب القسم، وعلة ذلك مذكورة في النحو⁽²⁾.

وقال الطاهر بن عاشور: ومرجع الاختلاف إلى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ هل هي لأجل الفطر أم لأجل سقوط القضاء؟ والآية تحتملها إلا أنها في الأول أظهر، ويؤيد ذلك فعل السلف، فقد كان أنس بن مالك حين هرم وبلغ عشرًا بعد المائة يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً⁽³⁾.

وعلى تفسير الطاقة بالقدرة فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له أن يعوضه بالإطعام، ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع قالوا في حمل الآية عليه: إنها حينئذ تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة ثم انعقد الإجماع على نسخه، وذكر أهل الناسخ والمنسوخ أن ذلك فرض في أول الإسلام لما شق عليهم الصوم ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁴⁾.

(1) ديوان امرئ القيس: 137.

(2) البحر المحيط في التفسير: 2 / 189.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: أياماً معدودات: 6 / 25.

(4) سورة البقرة، الآية: 185.

15. ﴿مَنْ لَبَّاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَّاسٌ لَهُنَّ﴾

قال الزركشي⁽¹⁾: اللباس من الملابس، وهي الاختلاط والاجتماع.

التعليق:

قال الزمخشري: لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه، شبه باللباس المشتمل عليه. قال الجعدي⁽²⁾: إِذَا مَا الصَّحِيعُ نَنَى عِطْفُهَا ... تَشَّتْ فَكَأَنَّتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا⁽³⁾⁽⁴⁾.

16. ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

قال الزركشي⁽⁵⁾: لأن الفجر ليس له سواد، والتقدير حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الفجر من الخيط الأسود من الليل، أي: حتى يتبين لكم بياض الصباح من بقية سواد الليل.

التعليق:

قال السمين الحلبي: وإنما بيّن قوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، ولم يبيّن الخيط الأسود فيقول: من الليل اكتفاء بذلك، وإنما ذكر هذا دون ذاك لأنه هو المنوط به الأحكام المذكورة من المباشرة والأكل والشرب. وهذا من أحسن التشبيهات حيث شبه بياض النهار بخيط أبيض، وسواد الليل بخيط أسود⁽⁶⁾.

(1) البرهان للزركشي: 2 / 304.

(2) النابغة الجعدي، أبو ليلى، له صحبة، من بني عامر بن صعصعة، توفي سنة: 70 هـ (تقريباً). ينظر

سير أعلام النبلاء: 3 / 177.

(3) الشعر والشعراء لابن قتيبة: 1 / 287.

(4) تفسير الزمخشري: 1 / 230.

(5) البرهان للزركشي: 3 / 283.

(6) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 2 / 297.

17. ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: قيل: هو الرجل يحمل في الحرب على مائة رجل، وقيل: هو الذي يقنط من رحمة الله، وقيل: الذي يمسك عن النفقة، وقيل: الذي ينفق الخبيث من ماله، وقيل: الذي يتصدق بماله كله ثم يتكفف الناس، ولكل منه مخرج ومعنى.

التعليق:

الأصل في هذه الآية أنها نزلت في النفقة، وبدليل قوله تعالى: (أنفقوا) (ولا تلقوا)، فعطف الفعل على الفعل فدلّ على ارتباطه به. فالمعنى لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك النفقة في سبيل الله. لكن العبرة بعموم اللفظ، فهي وإن نزلت في سبب معين، فلا يمنع أن تكون عامة، وهذا الأصل أن تكون الآيات عامة إلا أن يدل دليل على تخصيصها. لذا قال الطبري: فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه⁽³⁾.

وقال ابن عثيمين: والمعنى لا تلقوها إلى ما يهلككم، ويشمل الهلاك الحسي والمعنوي، فالمعنوي مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله، أو الإنفاق فيه؛ والحسي أن يعرض نفسه للمخاطر، مثل أن يلقي نفسه في نار، أو في ماء يغرقه، أو ينام تحت جدار مائل للسقوط، أو ما أشبه ذلك⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 195.

(2) البرهان في علوم القرآن: 2 / 150.

(3) تفسير الطبري: 3 / 593.

(4) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة: 2 / 389.

18. ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: ويجوز أن يقدر الحج حج أشهر معلومات.

التعليق:

قال السمين الحلبي: و«الحج» فعل من الأفعال، و«أشهر» زمان، فهما غيران، فلا بد من تأويل، وفيه ثلاثة احتمالات، أحدهما: أنه على حذف مضاف من الأول، تقديره: أشهر الحج أشهر معلومات. الثاني: الحذف من الثاني تقديره: الحج حج أشهر، فيكون حذف من كل واحد ما أثبت نظيره. الثالث: أن تجعل الحدث نفس الزمان مبالغة، ووجه المجاز كونه حالا فيه، فلما اتسع في الظرف جعل نفس الحدث⁽³⁾.

﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ﴾⁽⁴⁾

قال الزركشي⁽⁵⁾: على قراءة نافع⁽⁶⁾، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا.

التعليق:

قرأ نافع بالنصب في الثلاث، وبعضهم بالرفع في الأوليين والنصب في الثالث، وبعضهم في الرفع في الثلاث.

(1) سورة البقرة، الآية: 197.

(2) البرهان في علوم القرآن: 3 / 148.

(3) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 2 / 322.

(4) سورة البقرة، الآية: 197.

(5) البرهان في علوم القرآن: 3 / 347.

(6) ابن أبي نعيم، أحد القراء السبعة، قرأ على أبي جعفر -أحد العشرة- وغيره، وعنه ورش وقالون

وقالون وغيرهم، توفي سنة: 169 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: 7 / 336.

وفي هذا الخلاف توجيه طويل للعلماء، لكن قال أبو حيان: وأما أن الرفع يقتضي النهي، والبناء يقتضي الخبر فلا، ثم قراءة الثلاثة بالرفع وقراءتها كلها بالبناء يدل على ذلك، غاية ما فرق بينهما أن قراءة البناء نص على العموم، وقراءة الرفع مرجحة له⁽¹⁾.

وقال ابن عاشور: وقد نفى الرفع والفسوق والجدال نفى الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهى الحاج عنها فانتفى أجناسها⁽²⁾.

19. ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾

قال الزركشي⁽⁴⁾: والتعجيل يكون في اليوم الثاني، وقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قيل: إنه من هذا أيضاً، وإن موضع الإثم والتعجيل يجعل المتأخر الذي لم يقصّر مثل ما جعل للمقصر، ويحتمل أن يراد: لا يقولن أحدهما لصاحبه أنت مقصر، فيكون المعنى لا يؤثّم أحدهما صاحبه.

التعليق:

الصحيح أن التقوى راجعة للمتعجل والمتأخر، وعليه فيوقف على (عليه) الثانية، ثم يستأنف فيقول: لمن اتقى.

قال الشيخ ابن عثيمين: الظاهر أنها قيد للأمرين جميعاً للتعجل والتأخر، بحيث يحمل الإنسان تقوى الله ﷻ على التعجل أو التأخر⁽⁵⁾.

(1) البحر المحيط: 2/ 285. ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم.

(2) التحرير والتنوير: 2/ 233.

(3) سورة البقرة، الآية: 203.

(4) البرهان في علوم القرآن: 3/ 4.

(5) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة: 2/ 439. وينظر تفسير الطبري: 4/ 222.

20. ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: أي: فاختلفوا فبعث، وحذف لدلالة قوله: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وهي في قراءة عبد الله كذلك. وقيل: تقديره كان الناس أمة واحدة كفاراً فبعث الله النبيين فاختلفوا. والأول أوجه.

التعليق:

الصحيح الأول، وهو تقدير: فاختلفوا، خاصة أنه تؤيده قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولو كانت شاذة، فالقراءات الشاذة يستدل بها على الصحيح وإن كان لا يقرأ بها⁽³⁾.

21. ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾⁽⁴⁾

قال الزركشي⁽⁵⁾: أي: لا تجعلوا يمين الله أو قسم الله مانعاً لما تحلفون عليه من البر البر والتقوى بين الناس.

التعليق:

ذكر الطبري معنيين، والثاني: ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير، وذلك أن «العُرْضَةَ»، في كلام العرب، القوة والشدة. يقال منه: «هذا الأمر عُرْضَةٌ لك»، يعني بذلك: قوة لك على أسبابك، فمعنى قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ إذا: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس. ولكن إذا حلف

(1) سورة البقرة، الآية: 213.

(2) البرهان في علوم القرآن: 3 / 205.

(3) ينظر نهاية السؤل للإسنوي: 281.

(4) سورة البقرة، الآية: 224.

(5) البرهان في علوم القرآن: 2 / 298.

أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنت في يمينه، وليبرّ، وليتق الله، وليصلح بين الناس، وليكفر عن يمينه⁽¹⁾.

22. ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر، ومن مثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فإن صيغته صيغة الخبر، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن، فيقع خبر الله بخلاف خبره، وهو محال فوجب اعتبار هذه القرينة حمل الصيغة على معنى الأمر؛ صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال، ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر والمراد بها الأمر.

التعليق:

القرينة المعنوية: هي التي يحكم بدلالتها وصحتها المعنى. كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽⁴⁾، فلا يصح عطف (بالوالدين) على (ولا تشركوا به شيئاً)؛ لأن المعنى لا يصح، فلا بد من تقدير معنى مناسب، ك(وأحسنوا بالوالدين).

فهنا - كما قال الزركشي - لا يمكن الحمل على الحقيقة؛ لأنهن قد لا يتربصن، فليس المقصود الخبر كما هو ظاهر اللفظ.

(1) تفسير الطبري: 4 / 425.

(2) سورة البقرة، الآية: 228.

(3) البرهان في علوم القرآن: 2 / 216.

(4) سورة النساء، الآية: 36.

قال القرطبي: التبرص الانتظار، على ما قدمناه. وهذا خبر والمراد الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾⁽¹⁾.

23. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهَا حَدُّوهُ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: فالجناح على الزوج؛ لأنه أخذ ما أعطى.

التعليق:

الظاهر - والله - أعلم نفى الحرج عن الاثنين، قال الطبري: ... فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه⁽⁴⁾.

24. ﴿لَا تُضَاكَرُ وَالِدَةُ يُؤَلِّدُهَا﴾⁽⁵⁾

قال الزركشي⁽⁶⁾: هذا خبر، وتأويله نهي.

التعليق:

هذا على قراءة الرفع؛ لأنها قرئت بثلاث قراءات، بالرفع والنصب والسكون، فعلى قراءة الرفع هي خبر لفظاً نهية معني، وقراءة النصب على النهي و(لا) ناهية. - كما قال السمين الحلبي⁽⁷⁾.

(1) تفسير القرطبي: 3 / 112.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) البرهان في علوم القرآن: 3 / 4.

(4) ورد الطبري على من قال إن نفى الحرج عن الزوج فقط. ينظر تفسير الطبري: 4 / 572.

(5) سورة البقرة، الآية: 233.

(6) البرهان في علوم القرآن: 3 / 347.

(7) الدر المصون: 2 / 467.

وقال الزركشي أيضاً⁽¹⁾: ولا يصح أن يكون (مولود) معطوفاً على (والدة)؛ لأجل تاء المضارعة أو للأمر، فالواجب في ذلك أن تقدر مرفوعاً بمقدر من جنس المذكور أي: ولا يضار مولود له.

التعليق:

لأن تاء المضارعة هنا للمؤنثة، فلا يصح عطف المذكّر عليه، بخلاف العكس، فلو قيل: جاء زيد وهند، فإنه يصح. فإذاً لا يصح عطف (مولود) على (والدة)، بل يقدر فعل من جنس الفعل المذكور. لكن هذا الشيء لا يؤثر على المعنى، إنما للصنعة الإعرابية.

25. ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾⁽²⁾
قال الزركشي⁽³⁾: فكنى عن الجماع بالسّر.

التعليق:

اختلف في المقصود في (السّر)، فقليل: الزنا، وقيل: الجماع، وقيل: المواعدة، وقيل غيره. وحسب السياق فالمقصود المواعدة بالزواج؛ لأن الكلام في صدر الآية عن الخطبة وجواز التعريض بها، ثم نهي عن المواعدة سراً بالنكاح والخطبة.

قال الموزعي: والصحيح أن المعنى النهي عن التصريح بالخطبة والمواعدة على النكاح بأخذه ميثاقها في خفية على أن تنكحه ولا تنكح غيره، فلا يصرح بخطبتها، لأن الله تعالى أحلّ التعريض ورفع الجناح فيه، فدلّلنا على أن التصريح غير جائز.. فيكون الاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ متصلاً⁽⁴⁾.

(1) البرهان في علوم القرآن: 3 / 125.

(2) سورة البقرة، الآية: 235.

(3) البرهان في علوم القرآن: 2 / 203.

(4) ينظر تيسير البيان للموزعي اليمني: 2 / 98.

وقال الزركشي⁽¹⁾: فإنه مجاز عن مجاز فإن الوطاء تُجَوِّز عنه بالسر؛ لأنه لا يقع غالباً إلا في السر، وتُجَوِّز بالسر عن العقد؛ لأنه مسبب عنه، فالصحيح للمجاز الأول الملازمة، والثاني السببية، والمعنى: لا تواعدوهن عقد نكاح.

26. ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَصْطُطُ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: قدّم القبض؛ لأن قبله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، وكان هذا بسطاً فلا يناسب تلاوة البسط، فقدّم القبض لهذا وللترغيب في الإنفاق؛ لأن الممتنع منه سببه خوف القلة، فيبّين أن هذا لا ينحيه، فإن القبض مقدّر ولا بدّ.

27. ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾⁽⁴⁾

قال الزركشي⁽⁵⁾: لأن العادة في البشر أن تأخذ العبد السنّة قبل النوم، فجاءت العبارة على حسب هذه العادة.

وذكر معه وجه آخر، وهو أنها وردت في معرض التمدح والثناء، وافتقاد السنّة أبلغ في التنزيه، فبدىء بالأفضل لأنه إذا استحالت عليه السنّة فأحرى أن يستحيل عليه النوم.

وقال الزركشي أيضاً⁽⁶⁾: فإن النوم غشية ثقيلة تقع على القلب تمنعه معرفة الأشياء، والسنّة مما يتقدمه من النعاس، فلم يكتف بقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ﴾ دون ذكر

(1) في موضع آخر من البرهان: 298 / 2.

(2) سورة البقرة، الآية: 245.

(3) البرهان في علوم القرآن: 263 / 3.

(4) سورة البقرة، الآية: 255.

(5) البرهان في علوم القرآن: 240 / 3.

(6) البرهان في علوم القرآن: 404 / 3.

النوم؛ لثلاثا يتوهم أن السُّنة إنما لم تأخذه لضعفها، ويتوهم أن النوم قد يأخذه لقوته، فجمع بينهما لنفي التوهُمين، أو السُّنة في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب، تلخيصه وهو منزّه عن جميع المفترّات، ثم أكّد نفي السُّنة والنوم بقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؛ لأنه خلقهما بما فيهما، والمشاركة إنما تقع فيما فيهما، ومن يكن له ما فيهما فمحال نومه ومشاركته؛ إذ لو وجد شيء من ذلك لفسدتا بما فيهما، وأيضاً فإنه يلزم من نفي السُّنة نفي النوم؛ لأنه لم يقل: «لا ينام»، وإنما قال: ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾.

التعليق:

قد جاءت السُّنة مؤيَّدةً لمعنى هذه الآية، فعن أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»⁽¹⁾.

قال ابن عاشور: ونفي السُّنة عن الله تعالى لا يغني عن نفي النوم عنه لأن من الأحياء من لا تعتريه السُّنة فإذا نام نام عميقاً⁽²⁾.

وقال ابن عطية: والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا تدركه آفة ولا يلحقه خلل بحال من الأحوال، فجعلت هذه مثلاً لذلك، وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم: 1 / 161.

(2) التحرير والتنوير: 3 / 19.

(3) تفسير ابن عطية: 1 / 340.

28. ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: فالمراد نفي السؤال من أصله لأنهم متعففون، ويلزم من نفيه نفي الإلحاف⁽³⁾.

التعليق:

قال العثيمين: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ هل النفي للقيّد؟ أو للقيّد والمقيّد؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيّد؛ أي أنهم لا يلحون في المسألة؛ ولكن يسألون؛ وإن نظرنا إلى مقتضى السياق ترجح أنهم لا يسألون الناس مطلقاً؛ فيكون النفي نفيّاً للقيّد - وهو الإلحاف، والمقيّد - وهو السؤال؛ والمعنى أنهم لا يسألون مطلقاً؛ ولو كانوا يسألون ما حسبهم الجاهل أغنياء؛ بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم؛ ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم - وهو الإلحاح؛ ولهذا تجد الإنسان إذا ألح - وإن كان فقيراً - يثقل عليك، وتمل مسألته؛ حتى ربما تأخذك العزة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره مع علمك باستحقاقه؛ وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل⁽⁴⁾.

29. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾⁽⁵⁾

قال الزركشي⁽⁶⁾: كان الأصل أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع لكن عدلوا عن ذلك وتجروا إذ جعلوا الربا أصلاً ملحقاً به البيع في الجواز وأنه الخلق بالحل.

(1) سورة البقرة، الآية: 273.

(2) البرهان في علوم القرآن: 3 / 393.

(3) الإلحاف: الإلحاح.

(4) تفسير سورة الفاتحة والبقرة: 3 / 368.

(5) سورة البقرة، الآية: 275.

(6) البرهان في علوم القرآن: 3 / 427.

التعليق:

هذا من التشبيه المقلوب، كقول الشاعر: حكى وجهها القمر... أي لما فاق حسنُها حسنَ القمر صار القمر يتشبه بها. والأصل في التشبيه أن يكون وجه الشبه في المشبه به أتم وأظهر، فالمشبه به هو الأصل، لكن قد يحصل العكس لإيهام أن ما صار مشبهاً به أتم في وجه الشبه. فهم في هذه الآية عكسوا؛ لإيهام أن الربا أحل عندهم من البيع؛ لأن الغرض هو الربح، وهو أثبت وجوداً منه في البيع، فيكون أحقّ بالحلّ -على حدّ زعمهم-.

30. ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾⁽¹⁾

قال الزركشي⁽²⁾: قيل: المراد يضارر، وقيل: يضارر، أي: الكاتب والشهيد لا يضارر فيحكم الشهادة والخط، وهذا أظهر. ويحتمل أن من دعا الكاتب والشهيد لا يضارره فيطلبه في وقت فيه ضرر.

التعليق:

وهذا رأي الطبري، حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: «ولا يضار كاتب ولا شهيد»، بمعنى: ولا يضارهما من استكتب هذا أو استشهد هذا، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتب له وهو مشغول بأمر نفسه، ويأبى على هذا إلا أن يجيبه إلى الشهادة وهو غير فارغ على ما قاله قائلو ذلك من القول الذي ذكرنا قبل. وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب من غيره، لأن الخطاب من الله ﷻ في هذه الآية من مُبتدئها إلى انقضائها على وجه: «افعلوا أو: لا تفعلوا»، إنها هو خطاب لأهل الحقوق والمكتوب بينهم الكتاب، والمشهود لهم أو عليهم بالذي تداينوه بينهم من الديون. فأما ما كان من أمر أو نهى فيها لغيرهم، فإنما هو على وجه الأمر والنهي

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) البرهان في علوم القرآن: 207 م.

للغائب غير المخاطب، كقوله: «وليكتب بينكم كاتب»، وكقوله: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»، وما أشبه ذلك⁽¹⁾.

31. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽²⁾

قال الزركشي⁽³⁾: لأنه لما كانت السيئة ثقيلة وفيها تكلف زيد في لفظ فعلها.

التعليق:

قال الزمخشري: فإن قلت: لم خص الخير بالكسب، والشر بالاكتساب؟ قلت: في الاكتساب اعتمال، فلما كان الشر مما تشتهي النفس وهي منجذبة إليه وأماره به، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ، فجعلت لذلك مكتسبة فيه. ولما لم تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال⁽⁴⁾.

وقال ابن عطية: والذي يظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما يكسب دون تكلف، إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحراراً لهذا المعنى⁽⁵⁾.

(1) تفسير الطبري: 90 / 6.

(2) سورة البقرة، الآية: 286.

(3) البرهان في علوم القرآن: 3 / 34.

(4) تفسير الزمخشري: 1 / 332.

(5) تفسير ابن عطية: 1 / .

الخاتمة

ظهرت لي بعض النتائج من خلال كتابتي هذا البحث المتواضع. منها:

1. أن كتاب «البرهان» للزركشي من أهم وأوسع كتب علوم القرآن، وخاصة إلى ما قبل عصر الإمام السيوطي رحمهما الله.
2. ذكر الزركشي في كتابه 47 نوعاً من أنواع علوم القرآن.
3. تميز هذا الكتاب بالفوائد اللغوية خاصة، وأخص منها علم البلاغة.
4. بعض الفوائد العزيزة قد لا تجددها في كتب الفسرين.
5. نقل الخلاف عن العلماء والردود بينهم.
6. أن القراءة التي كانت في وقته ويقرأ بها هي قراءة أبي عمرو البصري.

فهرس المصادر والمراجع

- 1) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض الطبعة الأولى: 1408 هـ / 1988 م.
- 2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية: 1405 هـ - 1985 م.
- 3) إعراب القرآن للنحاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ.
- 4) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 5) الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر: أيار / مايو 2002 م.
- 6) أنوار الربيع في أنواع البديع، المؤلف: صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم.
- 7) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ.
- 8) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994 م.

9) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.

10) تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأعلام، للذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003 م.

11) التحرير والتنوير لابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: 1984 هـ.

12) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1419 هـ.

13) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى: 1422 هـ.

14) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.

15) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1418 هـ.

16) تفسير الزمخشري = الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1407 هـ.

17) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م.

18) تفسير القرآن، للسمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م.

19) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م.

- (20) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423 هـ.
- (21) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384 هـ - 1964 م.
- (22) تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي اليمني، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: 1433 هـ - 2012 م.
- (23) متن الشاطبية = حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، المؤلف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: 590 هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة: 1426 هـ - 2005 م.
- (24) جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (25) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- (26) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة 2: 1392 هـ / 1972 م.
- (27) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
- (28) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: 1395 هـ - 1975 م.

29) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: 1406 - 1986.

30) سير أعلام النبلاء للذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405 هـ / 1985 م.

31) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: 1406 هـ - 1986 م.

32) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون: 1400 هـ - 1980 م.

33) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة: 1421 هـ.

34) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية لابن عثيمين، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1995 م.

35) الشعر والشعراء، لابن قتيبة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1423 هـ.

36) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: 1422 هـ.

37) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(38) مجاز القرآن لأبي عبيدة، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: 1381 هـ.

(39) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413 هـ.

(40) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: 1420 هـ-1999 م.

(41) معاني القراءات للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1991 م.

(42) مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.

(43) معرفة القراء على الطبقات والأعصار الكبار للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997 م.

(44) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490 هـ / 1980 م.

(45) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(46) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

47) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي القيسي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م.